ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

نحو إصلاح تشريعي لشركات الصرافة
-دراسة في التشريعين المصري والعراقي-

د. عمرو سيد مرعي شلقامي
كلية الحقوق، جامعة اسيوط- جمهورية مصر العربية
البريد الالكتروني: shlqamymrw@gmail.com

الكلمات المفتاحية:	Received:05/10/2024	ID No. 2776
النقد الاجنبي، القواعد المنظمة، شركات الصيرفة، الاصلاح التشريعي.	Accepted:23/11/2024	(PP 437 - 454)
	Published:30/11/2024	https://doi.org/10.21271/zjlp.22.sp.20

الملخص

يعد نشاط الصرافة من الأنشطة الإقتصادية المهمة والتي يرتكز عليها السوق المصرفي وإن من شأن الإهتمام بهذا النشاط إحداث نوعا من الحفاظ على الإقتصاد القومي للبلاد وعدم الإضرار يالمصلحة الإقتصادية العامة والسياسة النقدية في الدولة ، لذا تحدثنا في هذه الدراسة عن إبراز مواطن القصور التشريعي المتعلق بممارسة النشاط وذلك في ثلاثة مباحث تحدثت في المبحث الأول عن ماهية الإصلاح التشريعي والصرافة مبينا مدى الرقابة الفعالة من الدولة على عمل شركات الصرافة والأنشطة التي تزاولها وتلك التي يحظر عليها مزاولتها ، وتحدثت في المبحث الثاني عن الإصلاح التشريعي للقواعد المنظمة لمزاولة هذا النشاط مبينا العلاقة بين شركات الصرافة والبنك والإلتزامات المهنية المفروضة على هذه الشركات ، وتحدثت في المبحث الثالث عن المسؤولية القانونية لشركات الصرافة مبينا القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية والتأديبية لهذه الشركات .

المقدمة

الحمدُ لله والصلاةُ والسلامُ على رسول الله (سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم) (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين) وبعد....

تعاني كثير من التشريعات المصرية والعراقية وبعض التشريعات في إقليم كوردستان العراق من القصور والنقصان والعوار البين في مجالات عديدة التي تحد من فاعليتها وقوة التأثير التي يفترض أن تؤديها ، لا سيما أن من أهم تلك المجالات الأنشطة المالية النقدية .

ولقد قام كل من المشرعين المصري والعراقي بتنظيم مهنة الصرافة والتعامل بالنقد الأجنبي إلا أن هناك بعض العوار الذي شاب القواعد القانونية المنظمة لهذه المهنة في كل من التشريعين المصري والعراقي .

من أجل ذلك يتعين معالجة أوجه الخلل والنقصان البين في القواعد المنظمة لمهنة الصرافة حفاظا على الإقتصاد القومي للبلاد ومعالجة أوجه القصور التشريعي الخاصة بالضوابط المنظمة لأعمالها ومساءلتها حال إخلالها بإلتزاماتها الملقاه على عاتقها قانوناً أو إتفاقاً .

ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان (نحو إصلاح تشريعي لشركات الصرافة) دراسة في التشريعين المصري والعراقي

- مشكلة البحث

غدا لنا جلياً أن هذا البحث يثير العديد من المشكلات القانونية التي ينبغي معالجتها تشريعياً ، وذلك على النحو التالي :

1- معالجة أوجه القصور التشريعي للضوابط المنظمة لمزاولة وإجازة مهنة الصرافة .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

2- بيان العلاقة القانونية بين شركات الصرافة والبنك .

3- تحديد الطبيعة القانونية المناسبة للمسئولية المدنية لشركات الصرافة .

4- تحديد سبل المواجهة الإدارية لكافة المخالفات المرتكبة من قبل شركات الصرافة .

- منهج البحث

إتخذ الباحث في كتابته لهذا البحث التأصيل والتحليل والمقارنة منهجاً له من أجل إخراجه إلى النور والوقوف على النظام القانوني السليم لشركات الصرافة وذلك على النحو التالي:

- المنهج التأصيلي: العمل على تأصيل القواعد المنظمة لشركات الصرافة وذلك بتوثيق كافة النصوص القانونية والأراء التي كتبها فقهاء القانون في هذا المجال ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع لمصادر ومؤلفات هؤلاء الفقهاء.

- المنهج التحليلي: شرح وتحليل كافة النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم مهنة الصرافة .

المنهج المقارن :- إنتهج الباحث المقارنة بين قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي في مصر الصادر بالقانون رقم 194 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادر تنفيذاً له وبين قانون البنك المركزي العراقي الصادر بالأمر رقم 56 لسنة 2004 والتعليمات الصادرة تنفيذاً له وذلك من أجل التعرف على أوجه القصور التشريعي للتنظيم القانوني لمهنة الصرافة وكيفية معالجتها والعمل على إزالتها أو تلافيها ، وكذا التعرف على الإيجابيات التي تضمنتها هذه التشريعات ومدى إمكانية الأخذ بها وتطبيقها في مصر والعراق ومدى تهيئة المناخ المصري والعراقي لتطبيق تلك الإيجابيات من عدمه.

- أهمية البحث

تتجسد أهمية هذا البحث في معالجة كافة أوجه الصور التشريعي المتعلقة بتنظم مهنة الصرافة في مصر والعراق من أجل العمل على تحقيق الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها ومن بين هذه الأهداف دعم وتنمية الإقتصاد القومي والحفاظ على السوق المالية المصرفية ، والعمل على إزالة كافة الصعوبات والعراقيل التي قد تواجه أصحاب هذه الشركات وعملائها ، وبث الثقة وزرع الضمأنينة في نفوسهم ، كما أن هذا البحث يساعد على توعية ونشر الثقافة المتعلقة بمزاولة نشاط الصرافة والتعامل بالنقد الأجنبي، كما تتبلور الأهمية الكبرى لهذا البحث في مدى مساعدة الجهات القضائية المختصة بنظر هذه المنازعات ومعاونتهم على الفصل فيها من أجل الحفاظ على حقوق أصحاب هذه الشركات وعملائها والفصل في تلك المنازعات بكل سهولة ويسر.

- نطاق البحث

يتصل موضوع البحث بالإصلاح التشريعي لمهنة الصرافة وبيان الضوابط المنظمة لمزاولة النشاط والإلتزامات الملقاه على عاتقها ومدى الرقابة على أعمال شركات الصرافة ، وكذا التعرف على الأحكام المنظمة لمسؤولية شركات الصرافة المدنية والتأديبية .

- أهداف البحث

نسعى في إطار هذه الدراسة نحو تحقيق الأهداف التالية :

1- حوكمة شركات الصرافة والحفاظ على السوق المالية المصرفية وغيرها وكذا الحفاظ على حقوق العملاء المتعاملين مع هذه الشركات .

2-بيان الإطار القانوني السليم لمهنة الصرافة يساعد على تشجيع الإستثمارات المحلية والأجنبية للعمل في السوق المالية المصرفية بحسبان أن نشاط الصرافة يعد من الأنشطة المالية وهو ما تسعى الدولة إلى تحقيقه

- خطة البحث

قسمت هذه الخطة إلى ثلاثة مباحث وذلك على النحو التالي :-

المبحث الأول :- ماهية الإصلاح التشريعي والصرافة

المطلب الأول :- ماهية الإصلاح التشريعي.

المطلب الثاني :-ماهية الصرافةوالجهة المعنية بالرقابة على عمل الشركات الصرافة.

المبحث الثاني :- الإصلاح التشريعي للقواعد المنظمة لمزاولة نشاط الصرافة .

المطلب الأول :- ضوابط مزاولة مهنة الصرافة.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المطلب الثاني :- العلاقة القانونية بين البنك وشركات الصرافة

المطلب الثالث :- الإلتزامات المهنية الملقاة على عاتق شركات الصرافة.

المبحث الثالث :- المسؤولية القانونيةلشركات الصرافة .

المطلب الأول :- المسؤولية المدنية لشركات الصرافة.

المطلب الثاني :- المسؤولية التأديبية لشركات الصرافة.

المبحث الأول

ماهية الإصلاح التشريعي والصرافة

لنشاط الصرافة أهمية كبرى في البلاد حيث يعد جزءاً من الأجهزة المصرفية التي تلعب دورا حيويا في الإقتصاد القومي والحفاظ على السوق المصرفي ، لذا سنتحدث في هذا المبحث الإصلاح التشريعي لنشاط الصرافة مبينا مفهوم الإصلاح التشريعي في مطلب أول ثم نعقبه بالحديث عن مفهوم الصرافة والأنشطة التي تمارسها شركات الصرافة وتلك التي يحظر عليها ممارستها ومدى الرقابة على عمل هذه الجهات وذلك في مطلب ثان .

المطلب الأول

ماهية الإصلاح التشريعي

يرى البعض أنه من الصعوبة بمكان تحديد تعريف جامع مانع للإصلاح التشريعي حيث أنه يحمل أكثر من معنى وذلك بحسب الزاوية التي يتم الإستناد إليها إلا أن هناك حد أدنى متفق عليه في تعريف الإصلاح التشريعي وهو تحسين مادة أو مضمون التشريع ، فالهدف الأسمى من الإصلاح التشريعي هو أن نرتقي بجودة التشريعات الأمر الذي يتطلب مراجعة التشريعات الحالية وبلورة موضوعها في فلسفة واحدة ودمج المرتبط منها مع بعضها البعض .1

بينما يرى البعض الأخر أن الإصلاح التشريعي هو عبارة عن حركة إصلاح وتحديث جذري مرتبطة بالسياسات التشريعية ، ومن هنا يمكن القول بأن الإصلاح التشريعي لا يقف عند حد التعديل التشريعي مهما كان حجم التعديل بل إنه أبعد وأعمق من التعديلات التشريعية حيث أن التعديل التشريعي يرد على النصوص التشريعية فقط في حين أن الإصلاح التشريعي يرتبط بالسياسات والأهداف المرجوة .2

وعرفه أخرون بأنه عبارة عن تعبير خاص بالقانون أو أحد فروعه الأساسية وذلك بتطويره أو تدوينه مشتملاً على تبسيطه وتحديثه والدمج والتنقيح بين التشريعات الأصلية .3

ويمكننا تعريف الإصلاح التشريعي بأنه (النظر في التشريع نحو الإلغاء أو التحديث أو التطوير أو الإضافة أو الدمج ، وذلك بما يتماشى مع الأهداف والسياسات والغايات المرجوة والفلسفة المبتغاة من وراء ذلك، ومواكبة العصر وتلبية إحتياجات الدولة أو الأفراد أو المؤسسات ، والحماية الإجتماعية والدينية والأمنية.

---

1 - المستشار / محمد عبد الفتاح عبد البر –إطلالة مقارنة على مسار جهود الإصلاح التشريعي – مقال منشور بتاريخ 9 / 2/ 2023 على موقع الإنترنت (منشورات قانونية) WWW. MANSHURAT. ORG.COM .

2- أ/ محمود أبوزيد – الإصلاح التشريعي كضلع في مشروع مصرالتنموي – مقال منشور على موقع نقابة المحامين المصرية بتاريخ 2022/5/25 –WWW. EGYLS . COM.

3- د/ أنيس سعد مسعود الزير – مفهوم الإصلاح التشريعي من منظور الشريعة الإسلامية والقانون دراسة فقهية معاصرة – بحث منشور في مجلة كليات التربية – العدد الثامن عشر – أغسطس 2020 – جامعة عمر المختار / درنة ليبيا .ص 8.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المطلب الثاني

ماهية الصرافة والجهة المعنية بالرقابة على عمل الشركات الصرافة

أولاً :- مفهوم الصرافة

عرف البعض الصرافة بأنها (عبارة عن عملية إقتصادية تهدف إلى تحقيق ربح مادي من خلال عمليتان متضادتان وهما البيع والشراء للعملات المختلفة).[1]

كما عرف البعض الأخر الصرافة بأنها (شراء وبيع العملات الأجنبية وتداولها داخل البلاد واستيراد وتصدير هذه العملات).[2]

وتعتبر عملية الصرافة عملية تجارية وتعد إحدى أنواع التداول والذي ينتج عنه أرباحا ضخمة ومضمونة أكثر من أرباح سوق الأوراق المالية .

ومن وجهة نظرنا نرى أن المشرعين المصري والعراقي لم ينصا على وضع تعريف محدد ودقيق لأعمال الصرافة سواء في قانون البنك المركزي المصري الصادر بالقانون رقم 194 لسنة 2020 أو في التعليمات والقرارات الصادرة تنفيذا له وكذا قانون البنك المركزي العراقي الصادر بالأمر العراقي رقم 56 لسنة 2004 أو في الضوابط الصادرة تنفيذا له ، وهو مانراه قصوراً تشريعياً ينبغي معالجته حيث أن النص على وضع مفهوم محدد للصرافة يجعل المهنة أكثر إحكاماً ، كما أن القول بأن وضع التعاريف ليس من إختصاص المشرع وإنماهي متروكة للفقه ليس له وجه في هذه الحالة نظرا لضرورة تحديد المشرع النطاق الموضوعيلعمل الشركات التي تزاول أعمال الصرافة .

ويمكننا تعريف الصرافة بأنها (نشاط يتضمن القيام بشراء وبيع العملات الأجنبيه دون غيره بالسعر المحدد من قبل البنك المركزي) .

ويؤخذ من هذا التعريف أننا نجده قد احتوى على عنصرين مهمين وهما كالتالي :

1-تضمن الإشارة إلى تحديد نطاق عمل شركات الصرافة الرئيسي وهو القيام بيع وشراء العملات الأجنبية.

2-تضمن أيضاً الإشارة إلى رقابة البنك المركزي على شركات الصرافة بإلزامها ببيع وشراء العملات الأجنبية بالسعر المحدد منه وليس بالسعر المحدد في السوق الموازية غير المشروعة .

ثانيا:- الجهة المعنيةبالرقابة على أعمال شركات الصرافة

- بالنسبة للتشريع المصري

يتولى البنك المركزي المصري الرقابة الكاملة علي أعمال الشركات التي تزاول نشاط الصرافة داخل جمنهورية مصر العربية ، كما يحق له إصدار التراخيص اللازمة لهذه الشركات للتعامل في النقد الأجنبي ، ويتعين على مجلس إدارة البنك إصدار القرارات اللازمة لشروط الترخص ونظام العمل في هذه لشركات وكذلك نظام رقابة البنك المركزي عليها .[3]

ويحق لمحافظ البنك المركزي حال مخالفة شركات الصرافة لشروط الترخيص أو لنظام عملها أو إتيانها بما يخالف أحكام القانون والوائح والقرارات والتعليمات المنظمة لعملها توقيع الجزاء التأديبي المناسب عليها بما يتلائم مع جسامة المخالفة المرتكبة من قبلها .[4]

---

[1]- أ/ وسام ونوس – ماهو مفهوم الصرافة أو مايعرف بتجارة العملات – مقال منشورة على الموقع الإلكتروني التاليبتاريخ 13 يناير 2021 www.aindirectory.com

2- مقال منشور على موقع شركة سهل للمحاماة www.sahalfirm.comتحت عنوان (التنظيم القانوني لمزاولة أعمال الصرافة).

3- أنظر نص الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة (207) من قانون البنك المركزي المصري الصادر بالقانون رقم 194 لسنة 220 والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد 37 مكرر (و) في 15 سبتمبر سنة 2020 ، د/ فوزي محمد سامي – الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة – الطبعة العاشرة – دار الثقافة والنشر – عمان – 2022 ص 70 وما بعدها .

4-أنظر نص الفقرتين الأخيرتين من نص المادة (207) من ذات القانون المشار إليه .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

- بالنسبة للتشريع العراقي

يمكن القول بأن نظام الرقابة على عمل شركات الصرافة العراقية لا يختلف كثيرا عن نظام الرقابة المقرر في التشريع المصري سالف البيان حيث منح المشرع العراقي البنك المركزي العراقي الحق في الرقابة وإصدار التراخيص اللازمة لمزاولة مهنة الصيرفة .1

وتخضع سجلات شركات الصرافة للتدقيق والتفتيش من قبل البنك المركزي العراقي ، ويحق لمجلس إدارة البنك المركزي حال مخالفة الشركة لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لعملها إتخاذ التدابير وتوقيع الجزاءات التاأديبية المناسبة عليها .2

ثالثاً :- الأنشطة التى تمارسها شركات الصرافة في التشريعين المصري والعراقي

- بالنسبة للتشريع المصري

حدد التشريع المصري الأنشطة المصرح بها لشركات الصرافة والتي بموجبها يتعين عليها عدم الخروج عنها وذلك على النحو التالي : 3

1- التعامل في النقد الأجنبي بالبيع والشراء لحساب شركة الصرافة .

2- بيع وشراء العملات الأجنبيه القابلة للتحويل من خلال البنك الذي تم التعاقد معه للإعلان عن الأسعار طبقا للقواعد المنظمة لأسعار صرف العملات مقابل الجنيه المصري وذلك في إطار عمليات الأنتربنك .

3- التعامل بالنقد داخل المقر الرئيسي للشركة وفروعها ومع عملاء متواجدين داخلها .

4- تعامل الشركة في العملات الأجنبية التي تقبلها لحسابها وتحت مسؤوليتها على أن يقوم البنك الذي تم التعاقد معه بموافاتها بأسعار هذه العملات فيما عد العملات الأجنبية التي يصدر بشأنها قرار من البنك المركزي بإيقاف التعامل فيها .

- بالنسبة للتشريع العراقي

صرح المشرع العراقي لشركات الصرافة القيام بالمهام التالية : 4

1- قيام شركات الصرافة بإجراء عمليات بيع وشراء العملة الأجنبية التي تم تداولها داخل العراق لحسابها الخاص وبما لا يتجاوز رأسمالها في اليوم الوحد .

2- قيام شركات الصرافة بفتح حسابات بإسمها في البنوك المرخص له داخل العراق بالعملة الأجنبية ، ويتم ايداع كافة أموال الشركة في هذا الحساب فقط .

3- لشركات الصرافة الحق في استيفاء العملات عن الأنشطة التي تمارسها بالدينار العراقي .

4- لشركات الصرافة العمل بالحوالات الداخلية .

5- العمل بالتحويل المالي الخارجي عبر التعاقد مع مزودي خدمة الحوالات الأجنبية .

6- العمل بأنشطة الدفع الإلكتروني شريطة حصولها على وكالة من شركات الدفع الإلكتروني المرخص لها من البنك وبموجب إتفاقية تنظم العلاقة بين شركات الصرافة وشركات الدفع الإلكتروني .

1- أنظر نص المادة (2) من ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المعدلة رقم (1) لسنة 2022 والمقررة استنادا لأحكام البند (3) من المادة (4) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 وكذا قرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي بالجلسة رقم (1614) المنعقدة في 2022/1/25 .

2-- أنظر نص المادتين (15-16) من ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة المشار إليها .

3-أنظر البند رابعاً فقرة (1) من التعليمات المنظمة لشركات الصرافة وقواعد الترخيص والرقابة والإشراف عليها الصادرة من البنك المركزي المصري في جلسته المنعقدة في 10 مايو 2023 .

4-أنظر نص المادة (13) من ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المعدلة رقم (1) لسنة 2022 والمقررة استنادا لأحكام البند (3) من المادة (4) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 وكذا قرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي بالجلسة رقم (1614) المنعقدة في 2022/1/25 .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

7- لشركات الصرافة الحصول على تسهيلات ائتمانية من البنوك المرخص لها في العراق بما لايزيد عن 50% من أرسمالها وذلك بقصد توفير السيولة النقدية لتنفيذ أغراض الشركة .

رابعاً:- الأنشطة التي يحظر على شركات الصرافة مزاولتها في التشريعين المصري والعراقي

- بالنسبة للتشريع المصري

حظر التشريع المصري على شركات الصرافة ما يلي :1

1- يحظر على شركات الصرافة مزاولة أي نشاط أخر خلاف نشاط الصرافة أو أن تقوم بأي عمل من الأعمال الخاصة بالبنوك ويشمل ذلك قيامها بالتحويل من وإلى الخارج .

2- كما يحظر على شركات الصرافة القيام بأي تعاملات خارج مقر الشركة بإستثناء نقل مبالغ بالنقد الأجنبي أو بالجنيه المصري من الشركة ذاتها إلى أحد فروعها والعكس من شركة الصرافة إلى البنك المتعاقدة معه ويكون التعامل بموجب إيصالات تصدرها الشركة وأن تقيد كافة العمليات في سجلات أو نظم آلية تعد لهذا الغرض .

3- ويحظر على شركات الصرافة قيامها بالإقراض أو الإقتراض بإسم الشركة أو أن تقوم برهن أصولها لحساب الغير على أن يكون تمويل نشاط الشركة من حقوق المساهمين فيها دون الإستعانة بأية موارد أخرى.

4- على شركات الصرافة عدم الإحتفاظ بالودائع أو الأمانات بأي صورة كانت سواء كانت نقدية أو عينيةأو أن تقوم بعدَ وفرز الأمال لصالح الغير .

5- قيام شركات الصرافة بقبول المبالغ النقدية بالجنيه المصري أو العملة الأجنبية والإحتفاظ بها داخل مقر الشركة على ذمة تدبير المعادل لهذه المبالغ .

6- أن تمتنع شركات الصرافة عن شراء أو بيع العملات مادام أن هناك رصيد للعملة يكفى لإتمام العملية .

- بالنسبة للتشريع العراقي

حظر التشريع العراقي على شركات الصرافة ما يلي :2

1- يحظر على شركات الصرافة فتح حسابات لديها لكافة عملائها بأي صورة كانت .

2- إقراض عملائها أو منحهم أي نوع من التسهيلات الإئتمانية .

3- إصدار الكفالات أو فتح الإعتمادات بجميع أنواعها بالعمتين المحلية أو الأجنبية .

4- قيام شركات الصرافة بخصم الأوراق التجارية .

5- يحظر على شركات الصرافة إتيان المضاربة غير المشروعة بالعملة الأجنبية .

6- يحظر على شركات الصرافة التوسط في بيع وشراء العملة الأجنبية على أساس الدفع بالآجل .

7- التعاقد أو التعامل مع جهات غير مرخصة قانوناً .

8- حفظ الأمانات أياً كانت نوعها مادية أو عينية .

9- القيام بنشاط الحوالات الخارجية .

10- تداول المسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

11- مزاولة أي نشاط غير مصرح لها به .

12- إتيان شركات الصرافة بأية أعمال تتعارض مع أحكام قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف وقانون مكافحة غسل الأموال وقانون الشركات والقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .

---

[1]- أنظر أنظر البند رابعاً فقرة (2) من ذات التعليمات المشار إليها .

[2]- أنظر نص المادة (14) من ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المعدلة رقم (1) لسنة 2022 المشار إليها .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المبحث الثاني

الإصلاح التشريعي للقواعد المنظمة لمزاولة نشاط الصرافة

تحدثنا فيما مضى عن مفهوم الصرافة ومدى الرقابة علي أعمال شركات الصرافة ، إلا إننا وجدنا أن هناك قصورا تشريعيا ينبغي إصلاحه وذلك فيما يتعلق بالضوابط اللازمة لمزاولة هذه المهنة واشتراطاتها في التشريعين المصري والعراقي ، لذا نتحدث في هذا المبحث عن القواعد المنظمة لمزاولة نشاط الصرافة في مطلب أول ، ثم نعقبه بالحديث عن بيان طبيعة العلاقة القانونية التي تربط شركة الصرافة والبنك في مطلب ثان ، ونختتم حديثنا في هذا المبحث عن الإلتزامات المهنية الملقاة على عاتق هذه الشركات وذلك في مطلب ثالث.

المطلب الأول

ضوابط مزاولة مهنة الصرافة

أولاً :- ضوابط مزاولة مهنة الصرافة في القانون المصري

يشترط لمزاولة مهنة الصرافة في التشريع المصري ما يلي : 1

1- يجب أن يكون شكل شركة الصرافة شركة مساهمة مصرية .

2- أن يكون غرض الشركة الوحيد مزاولة عمليات الصرافة .

3- ألا يقل رأس مال شركة الصرافة المصدر والمدفوع عن خمسة وعشرين مليون جنيه .

ومنح المشرع المصري مجلس إدارة البنك المركزي الحق في وضع الشروط اللازمة للترخيص ونظام العمل في شركات الصرافة ونظام رقابة البنك المركزي عليها .2

ولا يجوز لشركة الصرافة مزاولة النشاط إلا بعد إخطارها بصدور الموافقة النهائية لها بمزاولة نشاطها وتسجيلها في سجل شركات الصرافة بالبنك المركزي .3

على أن تلتزم شركة الصرافة بمزاولة النشاط خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الموافقة النهائية وإخطار البنك المركزي بموعد بدء النشاط قبل البدء الفعلي ، وفي حالة عدم مزاولة النشاط خلال المدة المشار إليها يعتبر قرار الترخيص كأن لم يكن .4

ونحن نرى في ضوء ماسبق أن المشرع المصري قصر مزاولة نشاط الصرافة على الأشخاص الإعتبارية فقط بأن يكون شكل الشركة شركة مساهمة دون غيرها من الشركات الأخرى ، كما أنه حظر على شركات الصرافة مزاولة أي عمل أخر غير هذا النشاط عندما نص على أن يكون غرض الشركة الوحيد هو مزاولة نشاط الصرافة فقط .

الإشتراطات الواجب توافرها في مجلس إدارة شركة الصرافة في التشريع المصري

يجب أن يتوافر في رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الإشتراطات التالية :5

1- المصداقية والنزاهة وحسن السمعة وذلك بألا يكون قد صدر ضده حكم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ، وعدم فصله أو طلب إقالته من وظيفة أو منصب تقلده من قبل وعدم إتخاذ إجراءات تأديبية ضده من قبل أي جهة مالم يكن قد رد إليه إعتباره بحكم قضائي نهائي .

2- الكفاءة والخبرة .

3- سلامة الوضع المالي لضمان عدم التخلف عن الوفاء بالإلتزامات المالية وعدم وجود حكم قضائي بإشهار الإفلاس .

1-أنظر نص المادة (208) من قانون البنك المركزي المصري .

2- أنظر نص المادة (207) من ذات القانون المشار إليه .

3-أنظر البند رقم (2-1-6) من التعليمات المنظمة لشركات الصرافة وقواعد الترخيص والرقابة والإشراف عليها الصادرة من البنك المركزي المصري في جلسته المنعقدة في 10 مايو 2023

[4]- أنظر البند رقم (2-1-7) من ذات التعليمات المشار إليها .

[5]- أنظر البند رقم (4-1-1) من ذات التعليمات المشار إليها .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ثانياً :- ضوابط مزاولة مهنة الصرافة في القانون العراقي

يشترط لمزاولة مهنة الصرافة في التشريع العراقي ما يلي :1

1-أن يكون شكل شركة الصرافة فئة (A) شركة مساهمة .

2- أن يكون شكل شركة الصرافة فئة (P) شركة محدودة .

3-ألا يقل رأس مال شركة الصرافة فئة (A) عن خمسة مليارات دينار عراقي .

4- ألا يقل رأس مال شركة الصرافة فئة (P) عن ملياران وخمسمائة ألف دينار عراقي .

5- أن تقوم شركة الصرافة بتقديم خطاب ضمان بنكي بالنسبة التي يحددها البنك المركزي من رأسمالها واحتياطاتها عن حسن أداء الشركة لنشاطها ووفق ما تسمح به لإجازة الممنوحة لها ، ويتم مصادرة خطاب الضمان حال سحب الإجازة من الشركة كعقوبة لها .

ونحن نرى من وجهة نظرنا أن المشرع العراقي جاء أكثر حظاً من المشرع المصري عند تنظيمه للشروط اللازمة لمزاولة مهنة الصرافة حيث قسم شركات الصرافة إلى فئتين وجعل لكل فئة شكل معين من أشكال الشركات التجارية ، كما أنه جعل كل فئة لها رأس مال معين عن الأخرى .

ومن أجمل ما سطره المشرع العراقي في هذا الصدد قيامه بالنص على أن تقوم شركة الصرافة بتقديم خطاب ضمان بنكي بالنسبة التي يحددها البنك المركزي العراقي وجعلها مقرونة برأس مالها وإحتياطاتها وتلك هي وسيلة ضمان للبنك والدولة بشكل عام وذلك حتى نضمن الحفاظ على السوق المصرفي ، وإذا ما أخلت شركة الصرافة بالضوابط والنظم المقررة قانوناً يتم مصادرة خطاب الضمان هذا وتسييله وفي ذلك ردع وجزاء لهذه الشركات جراء ما اقترفته من تصرفات ضارة بالسوق .

ونحن من جانبنا نهيب بالمشرع المصري ضرورة السير على نهج المشرع العراقي فيما يتعلق بإلزام شركات الصرافة بتقديم خطاب ضمان للبنك ضمانا للوفاء بإلتزاماتها المقررة قانوناً وذلك على غرار التشريع العراقي في هذا الشأن .

الإشتراطات الواجب توافرها في مجلس إدارة شركة الصرافة في التشريع العراقي

يجب أن يتوافر في أعضاء مجلس الإدارة الإشتراطات التالية :2

1- أن يكون حسن السمعة والسيرة .

2- ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

3- ألا يكون قد صدر أي قرار من سلطة مختصة بعدم أهليته لممارسة مهنة معينة أو منعته من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكه الشخصي .

4- ألا يكون قد صدر قرار من أي جهة قضائية يقضي بعدم صلاحيته لإدارة الشركة .

5- لا يجوز أن يشغل رئاسة أو عضوية أكثر من شركة صرافة واحدة .

6- ألا يكون موظفاً أساسيا في شركة صرافة أو توسط ببيع وشراء العملة الأجنبية أو مصرف سبق وأن أعلن إفلاسه .

7- ألا يقل عمره عن ثلاثين عاما .

8- أن يكون مقيماً بالعراق .

9- أن يكون ثلاث أعضاء في مجلس الإدارة من حملة الشهادات الجامعية الأولية .

10- ألا يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة عن عضوين من العائلة الواحدة والتي تشمل (الأب – الأم – الإبن – الأخ – الأخت – الزوجة) .

ونحن نرى من جانبنا أن الشروط الواجب توافرها لمجلس إدارة شركة الصرافة تختلف إلى حد ما عن الشروط التي وضعها المشرع العراقي، ولعل من أهم ماتميز به المشرع العراقي في هذ الصدد هو الشرط الخاص بعدم تجاوز عدد أعضاء

1- أنظر نص المادتين (2،3) من ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المعدلة رقم (1) لسنة 2022 المشار إليها .

2- أنظر الند (ثانياً) من المادة (7) من ذات الضوابط المشار إليها .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

مجلس الإدارة عن عضوين من العائلة الواحدة وكذا الشرط الخاص أن يكون ثلاث أعضاء في مجلس الإدارة من حملة الشهادات الجامعية الأولية وهو مالم يأتي به المشرع المصري، لكننا نساءل عن مدى أهمية الشرط الخاص بألا يقل عمر عضو مجلس إدارة الشركة عن ثلاثين عاماً في التشريع العراقي فنرى أن هذا الشرط ليس له جدوى وينبغي إعادة النظر فيه.

المطلب الثاني

طبيعة العلاقة القانونية بين البنك وشركات الصرافة

بادئ ذي بدء يمكن القول بأن شركات الصرافة مثلها مثل البنك في ضرورة بيع العملة الأجنبية أو شرائها بالسعر المعتمد من الدولة ، ومن ثم لا يجوز لشركات الصرافة الحيد عن هذا الإلتزام حتي لا تعرضها نفسها للمسؤولية القانونية . وإذا ماقامت شركة الصرافة ببيع العملة الأجنبية أو شرائها بغير السعر المعلن من البنك فإن ذلك يشكل مخالفة ضارخة لأحكام القانون والتعليمات الصادرة تنفيذا له وأصبحت في هذه الحالة تشكل سوقاً موازياً أو ما يسمى بالسوق السوداء وإن من شأن ذلك الإضرار بالمصلحة العامة الإقتصادية والخروج عن السياسات النقدية والإقتصادية للدولة .

وفي ضوء ما سبق بيانه يثور تساؤل مفاده هل هناك علاقة بين البنك وشركة الصرافة فيما يتعلق ببيع أو شراء العملة الأجنبية ؟

للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي علينا إستعراض موقف المشرع المصري والمشرع العراقي في هذا الشأن وذلك على النحو التالي :

أولاً :- موقف المشرع المصري

هناك علاقة وثيقة بين البنك وشركات الصرافة تتمثل في العقد المبرم بينهما وذلك على النحو التالي :

1- اشترط المشرع المصري لإصدار الترخيص النهائي لشركة الصرافة والتسجيل ضرورة إرفاق صورة من عقد الإتفاق المبرم بينها وبين أحد البنوك والمتضمن الإعلان عن الأسعار والتعامل بها ، وتقوم الشركة بفتح حسابات تخصها في هذا البنك .1

2- إشترط المشرع المصري لقيام تسجيل شركة الصرافة بضرورة تقديم بيان موضح به إسم البنك المتعاقدة معه الشركة للإعلان عن الأسعار والقائم لديه حسابات الشركة .2

3- أجاز المشرع المصري لشركات الصرافة التعامل في العملات الأجنبية التي تقبلها لحسابها وتحت مسؤوليتها على أن يوافيها البنك المتعاقدة معه بأسعار لهذه العملات فيما عدا العملات الأجنبية التي يصدر بشأنها قرار من البنك المركزي بإيقاف التعامل فيها .3

4- أوجب المشرع المصري على شركات الصرافة ضرورة الإلتزام بالإتفاق مع البنك القائم به حساباتها للإعلان عن أسعاره الخاصة ببيع وشراء أوراق النقد الأجنبي ليتم التعامل بها مع العملاء مع مراعاة تحديث تلك الأسعار لحظيا والإشارة للعملاء بصورة واضحة أن الأسعار المعلنة هي أسعار البنك المتعاقد معه ، وغير مسموح للشركة بتحديد أسعار شراء وبيع النقد الأجنبي .4

ثانياً :- موقف المشرع العراقي

في حقيقة الأمر بعد مطالعتنا لكافة التشريعات المنظمة لعمل شركات الصرافة والتعامل في النقد الأجنبي والتي من بينها قانون البنك المركزي العراقي الصادر بالأمر رقم 56 لسنة 2004 وضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المعدلة رقم (1) لسنة 2022 المشار إليها لم يقم المشرع العراقي بالنص على العلاقة التي تربط شركات الصرافة بالبنك مثلما فعل المشرع المصري .

1- أنظر مسلسل رقم (2-1-2-5) من البند أولاً من التعليمات المنظمة لشركات الصرافة وقواعد الترخيص والرقابة والإشراف عليها الصادرة من البنك المركزي المصري في جلسته المنعقدة في 10 مايو 2023 .

2- أنظر مسلسل رقم (2-4-2-15) من البند أولاً من ذات التعليمات المشار إليها .

- أنظر مسلسل رقم (1-1-4) من البند رابعاً من ذات التعليمات المشار إليها.3

[4]- أنظر مسلسل رقم (3) من البند رابعاً من ذات التعليمات المشار إليها.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ونحن نرى من وجهة نظرنا أن المشرع المصري قد نظم العلاقة بين البنك وشركات الصرافة كما هو مبين فيما سبق وجعل هذه العلاقة تكمن في شكل عقد يتم ابرامه بينهما يتضمن ضرورة الإلتزام بالسعر المعلن من البنك المتعاقد معه وعدم الخروج عنه في بيع وشراء العملة الأجنبية وعدم جواز قيام شركات الصرافة بتحديد أسعار بيع النقد الأجنبي وهذا حسنا وذلك حفاظاً على المصلحة الإقتصادية العامة وعدم الإضرار بالسوق المصري والقضاء على السوق الموازية أو ماتسمى بالسوق السوداء .

ونحن نهيب بالمشرع العراقي ضرورة النص على العلاقة القانونية التي تربط شركات الصرافة بالبنك والإلتزام بالأسعار المعلنه من الأخير عند قيامها ببيع وشراء العملة الأجنبية للعملاء وذلك حفاظا على الإقتصاد الوطني وعدم الإضرار السوق أسوة بما فعله المشرع المصري كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

المطلب الثالث

الإلتزامات المهنية المفروضة على شركة الصرافة

أولاً :- الإلتزامات المهنية المفروضة على شركة الصرافة في القانون العراقي

فرض المشرع العراقي على شركات الصرافة الإلتزام بالآتي :1

1- قيام الشركة بتطبيق النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين لسنة 1992 في مسك السجلات وإعداد القوائم المالية .
2- إلتزام الشركة بتنظيم عقد عمل لمن يتم تعيينه للموظفين الذين بعملون لديها مع حفظ الوثائق الشخصية الخاصة به وتسمية الراتب المخصص له عند بداية عمله فيها وتسجيله لدى دائرة التقاعد والضمان الإجتماعي .
3- تلتزم الشركة بتقديم محضر الإجتماع السنوي على أن يكون مصدقاً عليه من قبل دائرة تسجيل الشركات .
4- تلتزم الشركة بوضع صيغة محددة لمراسلاتها على أن يثبت فيها (إسم الشركة باللغتين العربية والإنجليزية والرقم الوطني ورقم الإجازة الممنوحة لها ، الرقم الضريبي) .
5- تلتزم الشركة بالحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي عند قيامها بإجراء تعديلات على بياناتها وأوراق تأسيسها أو أية أمور أخرى تتعلق بنشاطها .
6- تلتزم الشركة بتقديم السجلات الخاصة بنشاطها إلى الجهات المعنية بالرقابة والتفتيش .
7- أن تتوافر لدى الشركة الخزانة الحديدية وآلة فحص العملة وأية مستلزمات ضرورية تلبي عمل ونشاط الصرافة .
8- تلتزم الشركة بعدم قيامها بتغيير تعاملها مع بنك إلى بنك أخر بخصوص دخولها لنافذة بيع وشراء العملة الأجنبية إلا بعد مرور فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر إلا إذا كان البنك قد توقف عن الدخول إلى النافذة أعلاه .
9- أن يتوافر لدى الشركة آلة تسجيل لكل عملية بيع وشراء للعملة وتكون ذات شريطين، يسلم الشريط الأول للزبون والشريط الثاني يحفظ لدى الشركة لغرض التدقيق أو عند طلبه من قبل البنك .
10- على الشركة الإلتزام بالضوابط المقررة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 أو الضوابط الصادرة عن البنك وإعلام البنك بأي حالة مشتبة بها مسندة بوثائق ثبوتيه ، حيث أن قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم 39 لسنة 2015 أعفى شركة الصرافة من العقاب المقرر قانونا إذا قامت بتقديم معلومات وإن كانت غير صحيحة عن تعاملات يشتبه فيها بأنها تنطوي على غسل أموال أو تمويل الإرهاب وكان قيامها بتقديم هذه المعلومات بحسن نية علاوة على أن القانون لم يعاقب على مجرد الشبهة .2
11- الإعلان عن أسعار بيع وشراء العملة الأجنبية المعتمدة لديها يوميا بإستخدام لوحة إلكترونية .

1- أنظر نص المادة (12) من ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المعدلة رقم (1) لسنة 2022 المشار إليها .

2- د/أنس فارس عبد الستار – د/ مهند إبراهيم على الجبوري – إنقضاء شركات الصرافة – دراسة تحليلية – بحث منشور في مجلة الشرق الأورسط للدراسات القانونية والفقهية – مجلد 2 – عدد 4 – 2022 – ص 147 .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

12- الإعلان بشكل واضح وصريح عن الأسعار والعمولات المستوفاة من الزبائن عند مزاولة خدمات الدفع الإلكتروني .
13- تلتزم الشركة بتعديل العقد المبرم مسبقا مع مزودي خدمات الدفع الإلكتروني قبل الإندماج مع طبيعة عملها بعد الإندماج، حيث أن الإندماج يرتب أثارا على المساهمين في الشركة والشركة المندمجة والشركة الدامجة .1
14- تلتزم الشركة بتنظيم عقد أو إتفاقية عمل مع أي شركة مجازاة لأغراض مزاولة نشاط الحوالات الداخلية أو الخارجية وإعلام البنك بذلك ، أو أخذ الموافقة المسبقة في حال مزاولة نشاط الحوالات الخارجية .
15- تلتزم الشركة بإتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه زبائنها ولكافة أنشطتها وفق مانص عليه قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والضوابط الصادرة في هذا الخصوص .
16- أن تمارس الشركة أعمال الصرافة داخل العراق حصرا وفقا للضوابط المقررة قانوناً.

ثانياً :- الإلتزامات المهنية المفروضة على شركة الصرافة في القانون المصري

فرض المشرع المصري على شركات الصرافة الإلتزام بالآتي :2

1- تلتزم شركات الصرافة بإستخدام النظام الآلي في كافة تعاملاتها متضمنة استخراج وقيد ايصالات الشراء والبيع واعداد التقارير اللازمة لقطاع الرقابة والإشراف مع الإلتزام بالضوابط التالية :
أ- قيام الشركة بختم إيصالات الشراء والبيع قبل تسليمها للعميل بخاتم يحمل اسم الشركة .
ب- عدم السماح للنظام بتكرار أرقام الايصالات .
ج- الإحتفاظ بسجل آلي لقيد أرقام الإيصالات الخاصة بالبيع والشراء .
د- توفير الأجهزة اللازمة للإتصال بأنظمة البنك المركزي .
ه- إخطار البنك المركزي بأي مخطط أو مفاجئ للنظام الآلي .
و- إبلاغ البنك المركزي بشكل فوري عن أي حالات اختراق للبيانات لديها أو أي حوادث تخص أمن المعلومات والبيانات .
م- تأمين كافة الأنظمة والأجهزة المستخدمة من جانب الشركة واتباع الضوابط اللازمة لتأمين وضمان سرية البيانات والمعلومات .
ل- التأكد من تزويد الأجهزة ببرامج الحماية اللازمة ضد الفيروسات وملفات التجسس والبرمجيات الخبيثة على أن يتم إجراء التحديثات على هذه البرامج بصفة دورية .

كما فرض المشرع المصري بعض الإلتزامات المتعلقة بالرقابة والإشراف وذلك على النحو التالي : 3

2- تلتزم الشركة بإمداد البنك المركزي بكافة السجلات والمعلومات والبيانات التي يطلبها بمناسبة ممارسة مهامه المتعلقة بالرقابة والتفتيش على شركات الصرافة .
3- تلتزم الشركة ابداء كافة سبل التعاون مع مفتشي البنك المركزي من خلال توفير البيانات والمستندات والسجلات التي توضح الرصيد الدفتري لكل من العملات الأجنبية والجنيه المصري وذلك حتى يتسنى مطابقتها مع الأرصدة الفعلية الموجودة بالخزينة الرئيسية وشبابيك الصرف .
4- على شركات الصرافة الإلتزام بالقوانين واللوائح المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخاصة فيما يتعلق بقواعد التعرف على هوية العملاء وعدم التعامل مع أشخاص مدرجين على قوائم الإرهاب المحلية أو الدولية .
5- تلتزم الشركة بموفاة غرفة إحصاءات النقد الأجنبي بالبنك الركزي ببيانات معاملات الشركة وفروعها في النقد الأجنبي عن طريق أجهزة الربط التي تم تركيبها طرف الشركة .

---

[1]-د/أنس فارس عبد الستار – د/ مهند إبراهيم على الجبوري –تأسيس شركات الصرافة عن طريق الإندماح– دراسة تحليلية مقارنة– بحث منشور في مجلة الشرق الأورسط للدراسات القانونية والفقهية – مجلد 2 – عدد 4 – 2022 – ص 147 .

2-أنظر مسلسل رقم (4) من البند ثانياً من التعليمات المنظمة لشركات الصرافة وقواعد الترخيص والرقابة والإشراف عليها الصادرة من البنك المركزي المصري في جلسته المنعقدة في 10 مايو 2023 .

[3]-أنظر مسلسل (8) من البند رابعا من ذات التعليمات المشار إليها .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

6- على الشركة الإلتزام بموافاة البنك المركزي بالآتي :

-بيانات شهرية توضح العمليات التي تمت بكافة العملات حلال الشهر على أن ترد في موعد اقصاه اسبوع من نهاية الشهر المعدةعنه تلك البيانات .

- القوايم المالية المعتمدة من رئيس مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات في نهاية كل سنة مالية .

- أية بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي .

ونحن نرى من جانبنا إذا جاز لنا ذلك أن هناك إلتزامات مهمة تقع على عاتق شركات الصرافة ومن ثم يترتب على الإخلال بها إنعقاد المسؤولية القانونية لهذه الشركات وبيانها كالتالي :-

1- إلتزام الشركة بعدم التعامل في بيع وشراء العملة الأجنبية من أجل غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
2- إلتزام شركة الصرافة ببيع أو شراء العملة الأجنبية بالسعر المعلن من البنك المتعاقدة معه .
3- إلتزام شركة الصرافة بشراء العملة الأجنبية من العميل بسعر لا يقل عن السعر المعلن من البنك المتعاقدة معه.
4- إلتزام شركة الصرافة بعدم الإتجار غير المشروع في العملات الأجنبية خارج السوق المصرفي .
5- إلتزام شركة الصرافة بإفشاء أسرار العملاء المتعاملين معها .
6-عدم إتيان الشركة بما يمثل تعارضاً في المصالح .

المبحث الثالث

المسؤولية القانونية لشركات الصرافة

إذا كنا قد تحدثنا فيما سبق عن مفهوم الصرافة ومدى الرقابة على أعمال شركات الصرافة والضوابط المنظمة لمزاولة المهنة جدير بنا في هذا المقام أن نتحدث عن مدى قيام المسئوليتين المدنية والتأديبية لشركات الصرافة وذلك في مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن المسؤولية المدنية لشركات الصرافة ثم نتحدث عن المسؤولية التأديبية لهذه الشركات في مطلب ثان وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

المسؤولية المدنية لشركات الصرافة

سبق أن أشرنا من قبل إلى أن شركات الصرافة تفرض عليها العديد من الإلتزامات التي تتعلق بمزاولة نشاطها .

وترتيبا على ما سبق بيانه فإن قيام شركات الصرافة بالإخلال بأي من الإلتزامات الملقاه على عاتقه قانوناً أو إتفاقا يستوجب إنعقاد مسئوليتها تجاه المضرور، ومما لا شك فيه أن شركة الصرافة تخضع لقواعد المسئولية المدنية المنصوص عليها بالقواعد العامة عند إخلالها بتلك الإلتزامات وذلك بإرتكابها خطأ يفضي إلى إصابة المضرور بأضرار بالغة ويكون هذا الخطأ هو السبب الرئيسي في إحداث الضرر الذي أصاب الأخير وهو ما يسمى بعلاقة السببية.

ومن الجدير بالذكر أن تحديد نوع مسئولية شركة الصرافة تختلف تبعا للعلاقة القانونية التي تربطها بالشخص المضرور وهو ماسنبينه في السطور التالية .

وإذا ما أخلت شركة الصرافة بأحد الإلتزامات الملقاه على عاتقها قانونا أو إتفاقا إنعقدت مسئوليتها ولكي تنعقد هذه المسئولية لا بد وأن تتوافر في شأنها كافة الأركان الأساسية للمسئولية المدنية من خطأ تحدثه الشركة وضرر يصيب المضرور وعلاقة سببية بينهما .

لذا سنتحدث في هذا المطلب عن طبيعة وأركان المسئولية المدنية لشركات الصرافة وذلك على النحو التالي:

أولاً:- الطبيعة القانونية للمسئولية المدنية لشركات الصرافة

هناك تعدد في مسئولية شركات الصرافة نتيجة الأخطاء التي ترتكبها مع أحد المتعاملين معها، وفي حقيقة الأمر يمكن القول بأن شركات الصرافة تتعامل مع طرفين :

الطرف الأول :- البنك المتعاقدة معه والتي قامت بفتح حساباتها فيه ، وهذا ما تحدثنا عنه في المبحث الثاني عند الحديث عن العلاقة القانونية التي تربط شركات الصرافة بالبنك .

الطرف الثاني :- العميل وهو الذي يتقدم للشركة من أجل بيع أو شراء العملة الأجنبية .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ففي ضوء ما سبق تكون مسئولية شركة الصرافةتجاه البنك مسئولية عقدية عن فعل الغير نتيجة إبرامها تعاقد مع البنك كما سبق الإشارة إلى ذلك ، حيث تستخدم شركة الصرافة ممثليها أو مندوبيها ومن يساعدونها في ممارسة أعمالها لكونها شخصا إعتباريا خاصا .

وقد تكون مسئوليتها مسؤولية تقصيرية تجاه العملاء أو الغير الذين يتقدمون إليها من أجل بيع أو شراء العملة الأجنبية نظرا لعدم توافر رابطة عقدية بينهما ، وسيقتصر حديثنا عن الأحكام المنظمة للمسؤولية العقدية لشركات الصرافة

وتعني المسئولية العقدية هى جزاء عدم تنفيذ العقد أو التنفيذ المعيب أو التأخر ويكون تنفيذ هذا العقد تنفيذا عينيا ولكن بشروط من أهمها: أن يكون التنفيذ العيني ممكنا وغير مرهق للمدين وغير ذلك من الشروط الواجب توافرها للتنفيذ الجبري على المدين(1)

ولكن قد يستحيل تنفيذ الإلتزام وذلك بهلاك الشئ وقد يكون التنفيذ العيني ممكنا ولايطلبه الدائن وعندئذ يكون التنفيذ بمقابل طبقا لنص المادة (215) من القانون المدني (2).

وإذا أردنا أن نتحدث عن المسئولية العقدية لشركة الصرافة عن فعل أحد العاملين أو التابعين لها حري بنا أن نوضح شروط تلك المسئولية وذلك على النحو التالي:

شروط المسئولية العقدية لشركات الصرافة

يشترط لقيام المسئولية العقدية لشركات الصرافةما يلي :-

1-ضرورة تحرير عقد بين شركة الصرافة والبنك.

2-أن يكون العقد صحيحا .

3-أن يكون أحد العاملين لدى شركة الصرافة قد إرتكب خطأ ترتب عليه الإخلال بتنفيذ العقد المبرم بين البنكوالشركة وإلحاق الضرر بالبنك .

4-أن تكون هناك ثمة علاقة تربط شركة الصرافة بممثليها .

أركان المسؤولية المدنية لشركات الصرافة

إذا فُرض على شركة الصرافة إلتزاما وأخلت بهذا الإلتزام ونتج عن هذا الإخلال إلحاق الضرر بالبنكأو العميل أو الغير فحينها تنعقد مسئوليتها بعد تحديد طبيعتها القانونية ومن ثم تكون قد توافرت أركان تلك المسئولية.

ولكي يتم الفصل في الدعوى المتعلقة بمسئولية شركة الصرافة لا بد وأن يثبت البنك أو الغير أو العميل المضرور توافر كافة أركان تلك المسئولية من خطأ وضرر وتوافر علاقة السببية بينهما ، وفيما يلي بيان بأهم صور الخطأ الذي قد ترتكبه شركة الصرافةبشقيه التعاقدي والتقصيري وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. **بيع وشراء العملة الأجنبية من أجل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .**
2. **قيام شركة الصرافة ببيع أو شراء العملة الأجنبية بغير السعر المعلن من البنك المتعاقدة معه .**
3. **قيام شركة الصرافة بشراء العملة الأجنبية من العميل بسعر يقل عن السعر المعلن من البنك المتعاقدة معه.**
4. **قيام شركة الصرافة بالإتجار غير المشروع في العملات الأجنبية خارج السوق المصرفي .**
5. **قيام شركة الصرافة بإفشاء أسرار العملاء المتعاملين معها .**
6. **مزاولة النشاط بغير الحصول على الترخيص أو الإجازة .**

---

[1]- د. محمد حسن عبد الرحمن – د. أبوالحسن إبراهيم على – أحكام الألنزام في القانون المدني المصري – 2008/2007- ص100

[2]- د. أنور سلطان – الموجز في نظرية الإلتزام – منشأة المعارف بالإسكندرية - 1996- ص 248

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المطلب الثاني

المسؤولية التأديبية لشركات الصرافة

لا تقتصر مسؤولية شركات الصرافة على المسؤولية المدنية فقط وإنما تنعقد مسؤوليتها التأديبية نتيجة إخلالها بالضوابط المقررة قانونا والمتعلقة بمزاولة النشاط والترخيص ونستعرض فيما يلي الضوابط المنظمة لتلك المسؤولية في التشريعين المصري والعراقي وذلك على النحو التالي :

أولاً :- المسؤولية التأديبية لشركات الصرافة في القانون المصري

وضع المشرع المصري العديد من المخالفات والجزءات التأديبية لشركات الصرافة وذلك على النحو التالي :

1- مخالفة شركات الصرافة لشروط الترخيص

إذا ما خالفت شركات الصرافة الشروط المتطلبة للترخيص بمزاولة المهنة جاز لمحافظ البنك المركزي توقيع أي من الجزءات التأديبية التالية : 1

أ-إيقاف النشاط لمدة لا تجاوز سنة .

ب- توقيع جزاء مالي .

ج- إلغاء الترخيص .

د- شطب القيد من السجل .

بالنسبة لتوقيع جزاء مالي : 2

ينبغي مراعاة ألا تقل قيمته عن المبالغ المتحصلة من المخالفة وبما يتناسب مع درجة جسامتها وحجم الضرر الناتج عنها ، ويجوز لمحافظ البنك المركزي الإعفاء من جزء من قيمة الجزاء المالي طبقا لدرجة إستجابة المخالف في تصويب الوضع على أن يخرج من نطاق ذلك الإعفاء قيمة المبالغ المتحصلة نتيجة للمخالفة محل الجزاء .

بالنسبة لإيقاف الترخيص : 3

ينبغي ألا تجاوز مدة الوقف سنة على أن يتم مراعاة الآتي :

- أن تكون بداية فترة سريان العقوبة اعتبارا من اقفال اعمال اليوم التالي لإخطار الشركة بالقرار مع عمل محاضر جرد للمبالغ الموجودة في حزائن المركز الرئيسي للشركة وفروعها بمعرفة مسؤولي الشركة وفقا لأخر مركز مالي ويتم ايداع هذه الأموال بالبنك الذي تتعامل معه الشركة بالجنيه المصري وليس بالعملات الأجنبية وموافاة البنك المركزي بصور من محاضر الجرد وصور إيصالات الإيداع البنكية .

-تعليق اعلان بشكل واضح ولافت للنظر على مقر الشركة وفروعها .

-يتم تشديد العقوبة في حالة ثبوت قيام الشركة أو فروعها بممارسة النشاط خلال فترة الإيقاف .

-يحظر على الشركة خلال فترة الإيقاف مايلي :

أ- إجراء تعديلات أو إصلاحات داخل مقر المركز الرئيسي أو أحد فروعها بإستثناء حالات الطوارئ وذلك بعد الحصول على موافقة البنك المركزي .

ب- عقد أي إجتماعات خاصة بمجلس الإدارة أو الجمعية العامة في مقر الشركة أو أحد فروعها .

ج- السحب من حساباتها المودعة في البنوك خلال فترة الإيقاف فيما عدا المصروفات التالية :

- فواتير المرافق العامة

- الإيجار .

- المرتبات .

---

[1]-أنظر نص المادة (207) من قانون البنك المركزي المصري رقم 194 لسنة 2020

[2]- أنظر مسلسل رقم (2) من البند خامسا من تعليمات البنك المركزي السابق ذكرها .

[3]- أنظر مسلسل رقم (3) من البند خامسا من تعليمات البنك المركزي السابق ذكرها .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

- الضرائب والتأمينات الإجتماعية .
- رسم الرقابة السنوي المقرر على الشركة .
وفي حالة رغبة الشركة في صرف أي بند خلاف البنود السابق ذكرها الحصول على موافقة البنك المركزي .
بالنسبة لإلغاء الترخيص وشطب القيد من السجل :
يجب إلغاء الترخيص الممنوح لشركة الصرافة وشطب القيد من السجل في الحالات التالية : 1
1- التوقف عن ممارسة النشاط دون الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي .
ب- الإندماج في شركة صرافة أخرى دون الحصول على موافقة البنك المركزي .
ج- توقف الشركة عن الوفاء بإلتزاماتها أو إشهار الإفلاس أو التصفية .
د- اتباع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة أو بتنظيم سوق الصرف الأجنبي .
الغلف المؤقت الإضطراري لشركات الصرافة :
في حال رغبة الشركة بالتوقف عن ممارسة النشاط بشكل مؤقت ينبغي الإلتزام بمايلي : 2
1- يلزم إخطار البنك المركزي بالغلق في يوم حدوثه أو ثاني يوم على الأكثر وذلك في حالة حدوث ظرف طارئ تضطر معه الشركة أو أحد فروعها للغلق الإضطراري لمدة لا تجاوز خمسة أيام عمل .
2- في حالة الغلق الإضطراري للشركة أو أحد فروعها لمدة تزيد عن خمسة أيام عمل يتم الإلتزام بالآتي :
- الحصول على إذن كتابي مسبق بذلك من قطاع الرقابة والإشراف بناء على كتاب من الشركة قبل الغلق بوقت كافي يوضح أسباب الغلق .
- إيداع رأس المال العامل القائم لدى الشركة وفروعها في حسابها لدى البنك الذي تتعامل معه .
ثانياً :- المسؤولية التأديبية لشركات الصرافة في القانون العراقي
وضع المشرع العراقي العديد من المخالفات والجزءات التأديبية لشركات الصرافة وذلك على النحو التالي :
يحق لمجلس إدارة البنك المركزي وقف أعمال شركة الصرافة للمدة التي يراها مناسبة أو إلغاء الإجازة الممنوحة لها في الحالات التالية : 3
1- عدم قيام الشركة بممارسة أعمالها بعد مرور ستة أشهر من تاريخ منحها الترخيص أو الإجازة دون عذر مشروع ، ولمجلس الإدارة منح الشركة مهلة لاتزيد على ستة أشهر أخرى من تاريخ انتهاء المدة الأولى في حال تقديمها عذرا مقبولا وبإنتهائها تعد الإجازة ملغاة .
2- إرتكاب المدير المفوض للشركة أو معاونه أو المساهمين فيها جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الشروع أو الإشتراك أو الإشتباه في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع عدم الإخلال بحق البنك المركزي العراقي في تحريك الدعوى الجنائية ضدهما طبقا لأحكام القوانين النافذة .
3- عدم إحتفاظ الشركة بالسجلات أو الوثائق الواجب عليها مسكها في مقر الشركة الرئيسي وفروعها .
4- توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على ستة أشهر دون عذر مقبول .
5- قيام الشركة بإرتكاب مخالفات جسيمة للقوانين والضوابط الصادرة من البنك تتعلق بنشاط الصرافة أو بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
6- حال قيام الشركة بتقديم بيانات مالية أو إحصائية سنوية أو فصلية مضللة عمدا مع عدم الإخلال بحق البنك المركزي في تحريك الدعوى الجنائية ضدها طبقا لأحكام القوانين النافذة .
7- خسارة الشركة لنسبة 75% من رأسمالها .

[1]- أنظر مسلسل رقم (6) من البند أولاً من تعليمات البنك المركزي السابق ذكرها .
[2]- أنظر مسلسل رقم (9) من البند رابعاً من تعليمات البنك المركزي السابق ذكرها .
[3]- أنظر نص المادة (16) من ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المعدلة رقم (1) لسنة 2022.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ونحن نرى من وجهة نظرنا إذا جاز لنا ذلك أنه ينبغي على المشرع العراقي ضرورة النظر في الضوابط المنظمة للمسؤولية التأديبية لشركات الصرافة وذلك على غرار المشرع المصري حيث أن الجزاءات التأديبية في التشريع المصري أشمل وأوسع من الجزاءات التأديبية التي نظمها المشرع العراقي فنجد أن المشرع المصري نص على جزاء الإيقاف وإلغاء الترخيص والجزاء المالي والشطب من سجل القيد ، في حين أن المشرع العراقي نص على جزائين فقط للمخالفات التي قد ترتكبها شركات الصرافة وهما جزاء الإيقاف وإلغاء الترخيص أو الإجازة ، فضلا عن أنه ترك مدة الإيقاق لمجلس إدارة البنك المركزي حسبما يراها مناسبة وهذا أيضاً محل نظر ينبغي إعادة النظر فيه ، على خلاف المشرع المصري الذي حددها بسنة كاملة لا يمكن تجاوزها .

الخاتمة

يعد نشاط الصرافة من الأنشطة الإقتصادية المهمة والتي يرتكز عليها السوق المصرفي وإن من شأن الإهتمام بهذا النشاط إحداث نوعا من الحفاظ على الإقتصاد القومي للبلاد وعدم الإضرار يالمصلحة الإقتصادية العامة والسياسة النقدية في الدولة ، لذا تحدثنا في هذه الدراسة عن إبراز مواطن القصور التشريعي المتعلق بممارسة النشاط وذلك في ثلاثة مباحث تحدثت في المبحث الأول عن ماهية الإصلاح التشريعي والصرافة مبينا مدى الرقابة الفعالة من الدولة على عمل شركات الصرافة والأنشطة التي تزاولها وتلك التي يحظر عليها مزاولتها ، وتحدثت في المبحث الثاني عن الإصلاح التشريعي للقواعد المنظمة لمزاولة هذا النشاط مبينا العلاقة بين شركات الصرافة والبنك والإلتزامات المهنية المفروضة على هذه الشركات ، وتحدثت في المبحث الثالث عن المسؤولية القانونية لشركات الصرافة مبينا القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية والتأديبية لهذه الشركات ، وتوصلت إلى العديد من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي : -

أولاً :- النتائج

1-أن شركات الصرافة تختص ببيع وشراء العملة الأجنبية وذلك وفقا للأسعار المعلنة من البنك ومن ثم لا يجوز لها أن تقوم من تلقاء نفسهاء بتحديد أسعار بيع وشراء العملة الأجنبية .

2-أن المشرع المصري قد نظم العلاقة بين البنك وشركات الصرافة وجعل هذه العلاقة تكمن في شكل عقد يتم ابرامه بينهما يتضمن ضرورة الإلتزام بالسعر المعلن من البنك المتعاقد معه وعدم الخروج عنه في بيع وشراء العملة الأجنبية وعدم جواز قيام شركات الصرافة بتحديد أسعار بيع النقد الأجنبي وهذا مانراه حسنا وذلك حفاظاً على المصلحة الإقتصادية العامة وعدم الإضرار بالسوق المصري والقضاء على السوق الموازية أو ماتسمى بالسوق السوداء ، على خلاف التشريع العراقي الذي لم يقم بتنظيم هذه العلاقة .

3-أن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لشركات الصرافة تكون مسؤولية عقدية تجاه البنك ، وتكون مسؤولية تقصيرية تجاه العميل أو الغير .

4-أن المشرع المصري جاء أوفر حظاً من المشرع العراقي فيما يتعلق بالضوابط المنظمة للمسؤولية التأديبية لشركات الصرافة ، وأن هناك قصورا تشريعيا في الضوابط المنظمة لتلك المسؤولية في التشريع العراقي ينبغي معالجتها.

ثانيا: التوصيات

1-نأمل من المشرعين المصري والعراقي ضرورة إصدار تشريع مستقل ينظم عمل شركات الصرافة حيث جاءت القرارات والتعليمات الصادرة بتنظيمها متناثرة ، فضلا عن أن هذه الفرارات والتعليمات تتسم بالثبات النسبي وقابليتها للتعديل في أي زمان ومكان .

1- نهيب بالمشرع المصري ضرورة السير على نهج المشرع العراقي فيما يتعلق بإلزام شركات الصرافة بتقديم خطاب ضمان بنكي عند منحها الترخيص اللازم لمزاولة المهنة ضمانا للوفاء بإلتزاماتها المقررة قانوناً .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

2- نهيب بالمشرع العراقي ضرورة تنظيم العلاقة القانونية التي تربط شركات الصرافة بالبنك والإلتزام بالأسعار المعلنه من الأخير عند قيامها ببيع وشراء العملة الأجنبية للعملاء وذلك حفاظا على الإقتصاد الوطني وعدم الإضرار السوق أسوة بما فعله المشرع المصري حيث خلا التشريع العراقي من تنظيم هذه العلاقة .

3-ضرورة قيام المشرعين المصري والعراقي بالنص على القواعد المنظمة لقيام المسؤولية المدنية لشركات الصرافة مع بيان طبيعة الإلتزام العقدي لها ، وكذا النص على الإلتزامات العقدية والتقصيرية لهذه الشركات .

4- ينبغي على المشرع العراقي ضرورة النظر في الضوابط المنظمة للمسؤولية التأديبية لشركات الصرافة وذلك على غرار المشرع المصري حيث أن الجزاءات التأديبية في التشريع المصري جاءت أكثر شمولية من الجزاءات التأديبية التي نظمها المشرع العراقي حيث أن المشرع المصري نص على جزاء الإيقاف وإلغاء الترخيص والجزاء المالي والشطب من سجل القيد ، في حين أن المشرع العراقي نص على جزائين فقط للمخالفات التي قد ترتكبها شركات الصرافة وهما جزاء الإيقاف وإلغاء الترخيص أو الإجازة ، فضلا عن أنه منح مجلس إدارة البنك المركزي السلطة التقديرية لتحديد مدة الإيقاف حسبما يراها مناسبة وهذا أيضاً محل نظر ينبغي تعديله ، على خلاف المشرع المصري الذي حددها بسنة كاملة لا يمكن تجاوزها .

المصادر والمراجع

أولاً :- المراجع العامة

1-د/ أنور سلطان – الموجز في نظرية الإلتزام – منشأة المعارف بالإسكندرية – 1996.

2- د/ محمد حسن عبد الرحمن – د/ أبوالحسن إبراهيم على – أحكام الإلنزام في القانون المدني المصري – 2007/.2008

3- د/ فوزي محمد سامي – الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة – الطبعة العاشرة – دار الثقافة والنشر – عمان – 2022

ثانيا :- المراجع المتخصصة

1- د/أنس فارس عبد الستار – د/ مهند إبراهيم على الجبوري – إنقضاء شركات الصرافة – دراسة تحليلية – بحث منشور في مجلة الشرق الأورسط للدراسات القانونية والفقهية – مجلد 2 – عدد 4 – 2022

2-- د/أنس فارس عبد الستار – د/ مهند إبراهيم على الجبوري – تأسيس شركات الصرافة عن طريق الإندماح – دراسة تحليلية مقارنة– بحث منشور في مجلة الشرق الأورسط للدراسات القانونية والفقهية – مجلد 2 – عدد 4 – 2022

3-- المستشار / محمد عبد الفتاح عبد البر –إطلالة مقارنة على مسار جهود الإصلاح التشريعي – مقال WWW. MANSHURAT. ORG.COM منشور بتاريخ 9 / 2/ 2023 على موقع الإنترنت (منشورات قانونية) .

4 - أ/ محمود أبوزيد – الإصلاح التشريعي كضلع في مشروع مصرالتنموي – مقال منشور على موقع WWW. EGYLS . COM نقابة المحامين المصرية بتاريخ 2022/5/25

5 - د/ أنيس سعد مسعود الزير – مفهوم الإصلاح التشريعي من منظور الشريعة الإسلامية والقانون دراسة فقهية معاصرة – بحث منشور في مجلة كليات التربية – العدد الثامن عشر – أغسطس 2020 – جامعة عمر المختار / درنة ليبيا .

6- أ/ وسام ونوس – ماهو مفهوم الصرافة أو مايعرف بتجارة العملات – مقال منشورة على الموقع الإلكتروني التاليبتاريخ 13 يناير 2021 www.aindirectory.com

7- مقال منشور على موقع شركة سهل للمحاماة www.sahalfirm.com تحت عنوان (التنظيم القانوني لمزاولة أعمال الصرافة).

ثالثاً :- القوانين واللوائح والتعليمات ذات الصلة

1- قانون البنك المركزي المصري الصادر بالقانون رقم 194 لسنة 2020 والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد 37 مكرر (و) في 15 سبتمبر سنة 2020 .

2- قانون البنك المركزي العراقي الصادر بالأمر رقم 56 لسنة 2004 .

3- قرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي بالجلسة رقم (1614) المنعقدة في 2022/1/25 .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

4- التعليمات المنظمة لشركات الصرافة وقواعد الترخيص والرقابة والإشراف عليها الصادرة من البنك المركزي المصري في جلسته المنعقدة في 10 مايو 2023 .
5- ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المعدلة رقم (1) لسنة 2022 الصادرة من البنك المركزي العراقي .

بەرەو چاکسازی یاسایی بۆ کۆمپانیاکانی ئاڵوگۆڕ - لێکۆڵینەوەیەک لە یاساکانی میسر و عێراق

د. عەمر سەید مەرعی شەلقامی
فاکەڵتی یاسا - زانکۆی ئاسیوت - کۆماری عەرەبی میسر
ئیمێڵ: shlqamymrw@gmail.com

پوختە

هەردوو یاسادانەری میسر و عێراق پیشەی ئاڵوگۆڕی پارە و مامەڵەکردن بە ئاڵوگۆڕی دراوی بیانی ڕێکخست، بەڵام هەندێک عەیب هەیە کە ڕێسا یاساییەکانی ڕێکخستنی ئەم پیشەیە لە هەردوو یاسای میسر و عێراقدا تێکدەدات.
هەر لەبەر ئەم هۆکارە پێویستە چارەسەری کەموکوڕیی و کەموکوڕییە ئاشکراکانی ڕێساکانی ڕێکخستنی پیشەی ئاڵوگۆڕکردن بکرێت بە مەبەستی پاراستنی ئابووری نیشتمانی وڵات، چارەسەرکردنی کەموکوڕییە یاساییەکانی پەیوەست بە کۆنترۆڵەکانی ڕێکخستنی کارەکانی، و لێپرسینەوەی لەگەڵدا بکرێت لە ئەگەری ئەوەدا پێشێلکردنی ئەو ئەرکانەی کە بە یاسا یان ڕێکەوتن بەسەریدا سەپێنراوە. لێرەوە ئەم توێژینەوەیە بەناونیشانی (بەرەو چاکسازیی یاسایی بۆ کۆمپانیاکانی ئاڵوگۆڕ)، لێکۆڵینەوەیەک لە یاساکانی میسر و عێراق.

کلیلە ووشەکان: دراوی بیانی - ڕێساکانی ڕێکخستن - کۆمپانیاکانی بانکی، چاکسازی یاسایی

Towards Legislative Reform of Exchange Companies - A Study of Egyptian and Iraqi Legislation

Dr. Amr Sayed Marai Shalqami
Faculty of Law - Assiut University - Arab Republic of Egypt
Email: shlqamymrw@gmail.com

ABSTRACT

Both Egyptian and Iraqi legislators have regulated the profession of money exchange and foreign exchange dealings, but there are some shortcomings in the legal rules regulating this profession in both Egyptian and Iraqi legislation. Therefore, it is necessary to address the obvious shortcomings and deficiencies in the rules regulating the money exchange profession in order to preserve the national economy of the country and address the legislative shortcomings related to the controls regulating its work and hold it accountable in the event of its breach of its obligations imposed on it by law or agreement. Hence, this study came under the title (Towards a legislative reform for money exchange companies) A study of Egyptian and Iraqi legislation.

Keywords: **Foreign exchange - Regulations - Exchange companies, legislative reform**